

## إعلانات

إعلان  
بمغاية سند تبليغ حكم  
الصادر عن محكمة البداية  
المدنية العاشرة بحلب  
أساس / ٣٩٩٥ / قرار / ٢٦٥ /  
لعام ٢٠٢٢  
القاضي السيد: مجد قمشاتي.  
المساعد السيد: عبد الرحمن

حسن  
المدعية: سمية هندواي بنت  
صالح  
المدعى عليهم:

– محمد ومهند ونور وغفران  
وشهد أولاد مصطفى مردغاني.  
الدعوى: تثبيت شراء

قررت المحكمة عملاً بالمادة  
٢٧/١ أصول محاكمات مدينة إعلام  
المدعى عليهم بالنشر بالصحف  
ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة  
القرار المتضمن:

١- تثبيت بيع الجهة المدعى  
عليها وشراء الجهة المدعى لتمام  
المسكن رقم / ٢٢ / من العمارة رقم  
١٢٩ / منطقة عقارية المصنفة إعلام  
والتي أكت للمدعى عليهم بموجب  
وثيقة حصر إرث شرعي أساس  
٢٣٤١ / ٢٠١٨ لعام ٢٠١٨ ويوجب  
الحكم القضائي القطعي المذكور  
في متن الحكم ونقل وتسجيل هذه  
الكلية لاسم الجهة المدعى لدى  
قيود المؤسسة العامة للإسكان  
بحلب وكافة الدوائر الرسمية  
المختصة أصولاً.

٢- عدم المساس بالإشارات  
المودعة على صحيفة العقار موضوع  
الدعوى والحقوق المكتسبة عليه  
والسابقة لإشارة هذه الدعوى.

٣- رفع إشارة هذه الدعوى  
لموضوع على العقار موضوع  
الدعوى لصلحة الجهة المدعى  
بموجب بعد انبثام الحكم وتنفيذه.

٤- تضمين الجهة المدعى عليها  
من احدى ٥ بالرسوم والمصاريف  
والحد الأدنى للوكالة ومبلغ سبعة  
آلاف ليرة سورية وأتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى والإسكان وكالوجاهي بحق  
المدعى عليهم قابلاً للاستئناف صدر  
وأفهم علناً ووفقاً الأصول بتاريخ  
٢٠٢٢/٣/٣٠ ميلادي.

القاضي  
٩٧٦٣٢

إعلان  
بمغاية مذكرة إخطار  
صادرة عن محكمة البداية  
المدنية الثالثة عشرة بحلب  
القاضي: سامر زينو  
المساعد: وزيرنا جويد  
المدعى طالب الترميم: عدنان

سواس بن أحمد  
المدعى عليها المطلوب الترميم  
بمواجهتها: هالة هاشمي بنت  
حسن

الموضوع: ترميم وتثبيت  
شراء  
بالدعوى أساس

٢٠٢٢/١٢/١٠  
عملاً بالمادة ٢٧/١ أصول  
محاكمات مدينة قررت المحكمة  
إخطاركم نشراً بالصحف ولصفاً  
على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم  
الحضور إلى المحكمة يوم الاثنين  
٢٠٢٢/٦/١٠ الساعة ١٠ /

زوالية.  
وإذا لم تحضروا أو ترسلوا  
وكانت قانونياً بالموعود المذكور جرت  
بحقكم المعاملة القانونية، وسيصدر  
الحكم بحقق بمغاية الوجاهي.

وعليه اقتضى الإعلان  
القاضي  
٩٧٦٣٣

إعلان  
بمغاية مذكرة دعوة  
صادر عن محكمة الصلح  
المدنية الثامنة بحلب  
القاضي: منير الحسين  
المساعد: حسان العبد الله  
المدعى طالب الترميم: محمد

الحسن بن حسن  
المدعى عليهم المطلوب الترميم  
بمواجهتهم:

١- هبة زكريا بن محمود.  
٢- وزوزان المقر بنبت غسان.  
٣- هيفاء خشان بنت محمد

نديم.  
بصفقتها وصياً مؤقتاً على أيتها  
القاصر سدره الحسن بنت أحمد  
– رائية وشادية بنات غسان  
الحلاق.

– نجاح وولاء وآية بنات أحمد  
الحسن.  
الدعوى: ترميم دعوى تثبيت  
شراء

الدعوى أساس ١٨٢٨ / ٢٠٢٢  
وفق أحكام المادة ٢٧ / قررت  
المحكمة إبلاغ المدعى عليهم  
بواسطة النشر بالصحف وعلى  
لوحة إعلانات المحكمة بلزوم  
الحضور إلى المحكمة الأربعاء

٢٠٢٢/٦/٢٢ الساعة العاشرة  
زوالية.  
وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكياً  
قانونياً في الموعد المذكور أجريت  
بحقكم المعاملة القانونية  
القاضي  
٩٧٦٣٤

إعلان بمغاية سند تبليغ حكم  
الصادر عن محكمة البداية  
المدنية الثامنة بحلب  
أساس / ٣٠٢٦ / قرار / ٩٢ /  
لعام ٢٠٢٢

القاضي السيد: حسن زلط  
المساعد السيد: فؤاد نجار  
المدعى:

– رفاه بركات بن محمد زكريا  
– عبد الباسط كناس بن محمد  
بدر الدين

المدعى عليه: عبد المجيد  
إسماعيل بن صالح  
الدعوى: تثبيت شراء

قررت المحكمة عملاً بالمادة  
١ / أصول محاكمات مدينة إعلام  
المدعى عليه بالنشر بالصحف  
ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة  
القرار المتضمن:

١- قبول طلب الجهة المتدخلة  
شكلاً وموضوعاً.

٢- تثبيت شراء مؤثرة الجهة  
المتدخلة رجاء بطحيش بنت محمد  
فاتح وبيع المتدخل ضدفا عبد  
المجيد إسماعيل بن صالح ورفاه  
بركات بنت محمد زكريا وعبد  
الباسط كناس بن محمد بدر الدين

للحصة السهمية البالغة ٤ / ٢٤  
سهم فقط أربعة أسهم من العقار  
الموصوف بالحضر رقم / ٥٠٠ /  
منطقة عقارية أنصاري بحلب  
المدعى عليه قابلاً للاستئناف صدر  
وأفهم علناً ووفقاً الأصول والقانون  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ميلادي.

القاضي  
٩٧٦٣٦

إعلان  
بمغاية سند تبليغ حكم الصادر  
عن محكمة البداية / المدنية  
التاسعة بحلب  
القاضي السيد: محمد خليل  
شامي

المساعد: طالب الاقرب  
المدعى: علي الترميم: بهجت  
حج علي بن صالح

المدعى عليه: المطلوب الترميم  
بمواجهتهم: ١- عبد الرزاق بدوي بن  
محمد

٢- دلال جيوجي بنت محمد  
وفا  
الدعوى: ترميم وتنازل عن  
دعوى وترتين إشارة

قررت المحكمة عملاً بأحكام  
المادة (٢٧- ٣٤ / ١) قانون أصول  
المحاكمات المدنية إعلام المدعى  
عليه بواسطة النشر بالصحف  
بالإضافة إلى الإعلان لصفاً، على  
لوحة إعلانات المحكمة مضمون  
القرار الصادر بالدعوى أساس  
القرار ( ٢٠٢٢/٣٧٨ ) قرار (٤٠١)

المتضمن:

١- ترميم الدعوى أساس رقم  
١٧٦٦٠ / لعام ١٩٩٧ لدى  
محكمة البداية المدنية التاسعة  
بحلب

٢- تثبيت تنازل المدعى بهجت  
حج علي بن صالح من الدعوى  
أساس / ١٧٦٦٠ / ١٩٩٧ محكمة  
البداية المدنية التاسعة بحلب

٣- ترقيين إشارة الدعوى  
الموضوعة على صحيفة العقار  
٤- عدم المساس بأصحاب  
الإشارات والحقوق

٥- تضمين الجهة المدعى  
الرسوم والمصاريف  
القراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وكالوجاهي بحق المدعى  
عليه وقابللاً للاستئناف صدر  
حسب الأصول بتاريخ الأربعاء ٢٧  
٢٠٢٢/٤ /

القاضي  
٩٧٦٣٨

مذكرة دعوة  
لمجلس عائلي  
صادر عن المحكمة الشرعية  
حلب-الفرقة الاولى  
القاضي السيد: مروان حاج  
حمود

المساعد السيد: محمد الحسين  
الرجو  
المدعى: محمد باسل – نائلة – بيان –  
زهراء – اسراء – سهيل – يوسف  
أولاد محمد علي شويححه بن يوسف  
٨: عليه شويححه بنت عمر  
(عبد القادر) – فرح – محمد جابر  
– مجيده – يوسف – فاطمة – ضحى  
– سجي – بهيه – خالد) أولاد أحمد  
شويححه بن يوسف

٩: ست رقيه – بهيه – بيان –  
آلاء أولاد ابراهيم حيش بن محمد  
١٠- ليهاء – اسيه – محمد –  
حسنا – ملكه – فاطمه – لطفيه –  
بشير – كوثر – بشرى أولاد يحيى  
شويححه بن محمد

١٠: عزيزه – لطفيه – معينه  
– نوريه – بركات – عبدا الله – عبد  
الفتاح أولاد محمد شويححه بن عبد  
الله  
الدعوى: إزالة شيوخ عقار  
قررت المحكمة عملاً بأحكام  
المادة ٣٤/١ قانون أصول  
المحاكمات المدنية إعلام المدعى  
عليه بواسطة النشر بالصحف  
القرار المتضمن:

١- قبول الطلب العارض شكلاً.  
٢- قبوله موضوعاً وإزالة  
شيوخ العقار الموصوف بالمحضر  
رقم / ٤٩٨ / مقسم / ١٠٥ / من  
المنطقة العقارية الأولى بحلب  
عن طريق بيعه بالمزاد العلني  
وفق الأصول المتبعة لدى دائرة  
التنفيذ المدني وتوزيع قيمته بين  
طرفي الدعوى كل حسب سهامه  
منه أصولاً وذلك مع حفظ حقوق  
أصحاب الإشارات المودعة على  
صحيفة العقار موضوع الدعوى  
والموضوعة قبل وضع إشارة هذه  
الدعوى إن وجدت أصولاً ومع عدم  
المساس بحقوق الغير النابتة  
أو المكتسبة على العقار المذكور  
موضوع الدعوى إن وجدت أصولاً.

٣- رفع إشارة الدعوى بعد  
انبثام الحكم وتنفيذه أصولاً.

٤- تضمين طرفي الدعوى  
الرسوم والمصاريف وبدل أتعاب  
المحاماة والحد الأدنى للوكالة كل  
حسب سهامه من العقار موضوع  
الفقرة الحكمية الأولى موضوع  
الدعوى.

قراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وكالوجاهي بحق الجهة  
المدعى عليها قابلاً للاستئناف صدر  
وأفهم علناً وتسجيل هذه الحصة  
السهمية إلى اسم ورثة المرحومة  
رجاء بطحيش وفق الأنصبة  
الشرعية لدى السجل العقاري بحلب  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ميلادي.

القاضي  
٩٧٦٣٦

إعلان  
بمغاية سند تبليغ حكم الصادر  
عن محكمة البداية / المدنية  
التاسعة بحلب  
القاضي السيد: محمد خليل  
شامي

المساعد: طالب الاقرب  
المدعى: علي الترميم: بهجت  
حج علي بن صالح

المدعى عليه: المطلوب الترميم  
بمواجهتهم: ١- عبد الرزاق بدوي بن  
محمد

٢- دلال جيوجي بنت محمد  
وفا  
الدعوى: ترميم وتنازل عن  
دعوى وترتين إشارة

قررت المحكمة عملاً بأحكام  
المادة (٢٧- ٣٤ / ١) قانون أصول  
المحاكمات المدنية إعلام المدعى  
عليه بواسطة النشر بالصحف  
بالإضافة إلى الإعلان لصفاً، على  
لوحة إعلانات المحكمة مضمون  
القرار الصادر بالدعوى أساس  
القرار ( ٢٠٢٢/٣٧٨ ) قرار (٤٠١)

المتضمن:

١- ترميم الدعوى أساس رقم  
١٧٦٦٠ / لعام ١٩٩٧ لدى  
محكمة البداية المدنية التاسعة  
بحلب

٢- تثبيت تنازل المدعى بهجت  
حج علي بن صالح من الدعوى  
أساس / ١٧٦٦٠ / ١٩٩٧ محكمة  
البداية المدنية التاسعة بحلب

٣- ترقيين إشارة الدعوى  
الموضوعة على صحيفة العقار  
٤- عدم المساس بأصحاب  
الإشارات والحقوق

٥- تضمين الجهة المدعى  
الرسوم والمصاريف  
القراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وكالوجاهي بحق المدعى  
عليه وقابللاً للاستئناف صدر  
حسب الأصول بتاريخ الأربعاء ٢٧  
٢٠٢٢/٤ /

القاضي  
٩٧٦٣٨

مذكرة دعوة  
لمجلس عائلي  
صادر عن المحكمة الشرعية  
حلب-الفرقة الاولى  
القاضي السيد: مروان حاج  
حمود

المساعد السيد: محمد الحسين  
الرجو  
المدعى: محمد باسل – نائلة – بيان –  
زهراء – اسراء – سهيل – يوسف  
أولاد محمد علي شويححه بن يوسف  
٨: عليه شويححه بنت عمر  
(عبد القادر) – فرح – محمد جابر  
– مجيده – يوسف – فاطمة – ضحى  
– سجي – بهيه – خالد) أولاد أحمد  
شويححه بن يوسف

٩: ست رقيه – بهيه – بيان –  
آلاء أولاد ابراهيم حيش بن محمد  
١٠- ليهاء – اسيه – محمد –  
حسنا – ملكه – فاطمه – لطفيه –  
بشير – كوثر – بشرى أولاد يحيى  
شويححه بن محمد

المجلس العائلي بواسطة النشر  
بالصحف المحلية و على لوحة  
إعلانات المحكمة بلزوم الحضور  
إلى المحكمة يوم الخميس الواقع  
في ١٦ / ٦ / ٢٠٢٢ الساعة ١٠ /  
زوالية  
وإذا لم يحضروا ويرسل وكيلاً  
قانونياً بالموعود المحدد جرت بحقه  
المعاملة القانونية غيائياً و عليه  
اقتضى الإعلان  
القاضي  
٩٧٦٣٩

إعلان  
بمغاية مذكرة إخطار  
صادر عن المحكمة البداية  
المدنية ٧/١ بحلب  
القاضي: حسن ارنأزوط  
المساعد: ماهر حراق  
المدعى: لميس باروت بنت عبد  
الحמיד.

المدعى عليها: ياسمين دليل  
بنت تيسير.  
الدعوى: تثبيت بيع.

أساس / ١٠٣٠٨ / ٢٠٢٢  
قررت المحكمة عملاً بالمادة  
٢٧/١ / إبلاغكم نشراً بالصحف  
اليومية المحلية وعلى لوحة  
إعلانات المحكمة بلزوم الحضور  
إلى المحكمة يوم الثلاثاء الواقع  
في ١٤ / ٦ / ٢٠٢٢ الساعة ١٠ /  
زوالية.

وإذا لم تحضروا أو ترسلوا  
وكيلاً قانونياً بالموعود المحدد جرت  
بحقكم المعاملة القانونية وسيصدر  
الحكم بحقق بمغاية الوجاهي.

وعليه اقتضى الإعلان  
القاضي  
٩٧٦٤٠

إعلان  
بمغاية مذكرة إخطار  
صادر عن محكمة الاستئناف  
المدنية السابعة بحلب  
الرئيس: أحمد علي علي  
المساعد: مجدولين شنو  
المستأنف: مقال الحسين بن  
تركي.

المستأنف عليه: علي ابراهيم  
الحمامة بن عبد الغني.  
الدعوى أساس / ٣٦٧ / ص  
لعام ٢٠٢٢

قررت المحكمة وعملاً بالمادة  
٣٤/١ أصول محاكمات إخطاركم  
نشراً بالصحف وعلى لوحة إعلانات  
المحكمة لموضوع جلسة الاثنين  
٢٠٢٢/٦/٢٠ الساعة ١٠ زوالية.

وإذا لم تحضروا أو ترسل وكيلاً  
قانونياً في الموعد المذكور جرت  
بحقكم المعاملة القانونية، وسيصدر  
الحكم بحقق بمغاية الوجاهي.

الرئيس  
٩٧٦٤٤

إعلان بمغاية مذكرة إخطار  
صادر عن المحكمة الشرعية في  
عين العرب  
القاضي السيد: فاروق عبید  
المساعد: صباح قذحون

المدعى: محمد حلب- عين العرب- طريق  
ترميم  
موضوع الدعوى: تفريق لعة  
الشقاق

نظراً لعدم التمكن من تبليغكم  
على عنوان إقامتكم كونه ضمن  
المناطق الغير ائمة وعملاً بأحكام  
المادة (٣٤) فقرة ١ / أصول  
محاكمات مدينة تقرر تبليغكم  
الحكم الصادر رقم / ١٤ /  
قرار / ٥٢٢ / صادر عن المحكمة  
الشرعية في عين العرب بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ على لوحة إعلانات  
المحكمة ونشراً بإحدى الصحف  
اليومية والمتضمن:

١- تصديق تقرير الحكيم  
المؤرخ في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ والتفريق  
بين المدعى عليه (عبد الحميد محمد  
بن محمد وفاطمة حيش تولد شيخ  
جويان ٧ / ٥ / ١٩٧١ قيد شيخ  
جويان / ١٩ / )  
و المدعى ( هاجر جوزان بنت  
محمود وزينب الموح تولد كسكان  
٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ قيد شيخ جويان  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ) واعتبار هذا التفريق  
طلقة بائنة واحدة واقعة بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ .

٢- إلزام المدعى بالعدة  
الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور  
القرار.

٣- تثبيت تنازل المدعى عن  
كافة حقوقها الشرعية والزوجية.

٤- إلزام مدير الشؤون المدنية  
بتنفيذ مضمون القرار.

٥- تضمين المدعى عليه  
الرسوم والمصاريف.

قراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وبمغاية الوجاهي بحق  
المدعى عليه.

المدعى عليه: محمد حلب- عين العرب- طريق  
ترميم  
موضوع الدعوى: تفريق لعة  
الشقاق

نظراً لعدم التمكن من تبليغكم  
على عنوان إقامتكم كونه ضمن  
المناطق الغير ائمة وعملاً بأحكام  
المادة (٣٤) فقرة ١ / أصول  
محاكمات مدينة تقرر تبليغكم  
الحكم الصادر رقم / ١٤ /  
قرار / ٥٢٢ / صادر عن المحكمة  
الشرعية في عين العرب بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ على لوحة إعلانات  
المحكمة ونشراً بإحدى الصحف  
اليومية والمتضمن:

١- تصديق تقرير الحكيم  
المؤرخ في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ والتفريق  
بين المدعى عليه (عبد الحميد محمد  
بن محمد وفاطمة حيش تولد شيخ  
جويان ٧ / ٥ / ١٩٧١ قيد شيخ  
جويان / ١٩ / )  
و المدعى ( هاجر جوزان بنت  
محمود وزينب الموح تولد كسكان  
٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ قيد شيخ جويان  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ) واعتبار هذا التفريق  
طلقة بائنة واحدة واقعة بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ .

٢- إلزام المدعى بالعدة  
الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور  
القرار.

٣- تثبيت تنازل المدعى عن  
كافة حقوقها الشرعية والزوجية.

٤- إلزام مدير الشؤون المدنية  
بتنفيذ مضمون القرار.

٥- تضمين المدعى عليه  
الرسوم والمصاريف.

المدعى عليه. قابلاً لطعن بطريق  
القض  
صدر بتاريخ الموافق  
الإحد / ١٤ / شوال / ١٤٤٣ هجري  
الموافق لـ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ميلادي.  
القاضي  
٩٧٦٦٥

إعلان قضائي بمغاية إخطار  
تنفيذي  
التبليغ: محمد بشير  
نحاس بن محمد فاضل  
المطلوب تبليغهم: – ميسون  
قناعة بنت نور الدين

– خالد قناعة بن نور الدين  
الجميع اصالة وإضافة للتركة  
قررت رئاسة التنفيذ المدني  
بحلب بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢ في  
الملف التنفيذي رقم ٨٥٧ / ب /  
٢٠٢٢ إخطاركم نشراً بالصحف  
وعلى لوحة إعلانات دائرة التنفيذ  
المدني بحلب بأنه قد وضع موضع  
التنفيذ الحكم البدائي رقم أساس  
٣١٨٣٥ قرار ١١٩٠ لعام ٢٠٢١  
الصادر عن محكمة البداية المدنية  
التاسعة بحلب والقاضي من حيث  
النتيجة بنسب استثناء الدعوى  
ورفع إشارتها فعليكم مراجعة  
دائرة التنفيذ المدني بحلب أو إرسال  
وكيل قانوني تحت طائلة متابعة  
الإجراءات التنفيذية بالملف.

مدير التنفيذ المدني بحلب  
٩٧٦٦٦

إعلان  
بمغاية سند تبليغ حكم  
صادر عن محكمة البداية  
المدنية ١٦/١ بحلب  
القاضي: عبد الناصر نصرالله  
المساعد: محمد طيب العلي  
المدعى: عبد الوهاب سويد بن  
محمد يحيى

المدعى عليهم: أحمد يمان  
ومحمد ظافر وأبو فراس فتياي  
ومحمد خالد وطارق فتياي أولاد  
محمد علي

قررت المحكمة عملاً بالمادة  
٢٧/١ أصول محاكمات تبليغكم  
نشراً بالصحف وعلى لوحة إعلانات  
المحكمة مضمون الحكم رقم أساس  
/ ٧٠٩٤ / قرار / ٥٧ / لعام ٢٠٢٢  
المتضمن:

١- قبول الطلب العارض شكلاً  
وموضوعاً وإلزام الجهة المدعى  
عليها بأن تدفع للمدعى المبالغ  
التي بلغت وفقاً لمقدرته الخربة  
بتقريرها وينسبه سهام كل شريك  
على الشيوخ من المبلغ المذكور بعد  
حسابه تنفيذياً.

٢- تثبيت حجز الاحتياطي  
وقبله إلى تنفيذي.  
قراراً قابلاً للاستئناف صدر  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ القاضي  
٩٧٦٦٩

إعلان بمغاية مذكرة إخطار  
صادر عن المحكمة الشرعية في  
عين العرب  
القاضي السيد: فاروق عبید  
المساعد: صباح قذحون

المدعى: محمد حلب- عين العرب- طريق  
ترميم  
موضوع الدعوى: تفريق لعة  
الشقاق

نظراً لعدم التمكن من تبليغكم  
على عنوان إقامتكم كونه ضمن  
المناطق الغير ائمة وعملاً بأحكام  
المادة (٣٤) فقرة ١ / أصول  
محاكمات مدينة تقرر تبليغكم  
الحكم الصادر رقم / ١٤ /  
قرار / ٥٢٢ / صادر عن المحكمة  
الشرعية في عين العرب بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ على لوحة إعلانات  
المحكمة ونشراً بإحدى الصحف  
اليومية والمتضمن:

١- تصديق تقرير الحكيم  
المؤرخ في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ والتفريق  
بين المدعى عليه (عبد الحميد محمد  
بن محمد وفاطمة حيش تولد شيخ  
جويان ٧ / ٥ / ١٩٧١ قيد شيخ  
جويان / ١٩ / )  
و المدعى ( هاجر جوزان بنت  
محمود وزينب الموح تولد كسكان  
٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ قيد شيخ جويان  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ) واعتبار هذا التفريق  
طلقة بائنة واحدة واقعة بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ .

٢- إلزام المدعى بالعدة  
الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور  
القرار.

٣- تثبيت تنازل المدعى عن  
كافة حقوقها الشرعية والزوجية.

٤- إلزام مدير الشؤون المدنية  
بتنفيذ مضمون القرار.

٥- تضمين المدعى عليه  
الرسوم والمصاريف.

قراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وبمغاية الوجاهي بحق  
المدعى عليه.

المدعى عليه: محمد حلب- عين العرب- طريق  
ترميم  
موضوع الدعوى: تفريق لعة  
الشقاق

نظراً لعدم التمكن من تبليغكم  
على عنوان إقامتكم كونه ضمن  
المناطق الغير ائمة وعملاً بأحكام  
المادة (٣٤) فقرة ١ / أصول  
محاكمات مدينة تقرر تبليغكم  
الحكم الصادر رقم / ١٤ /  
قرار / ٥٢٢ / صادر عن المحكمة  
الشرعية في عين العرب بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ على لوحة إعلانات  
المحكمة ونشراً بإحدى الصحف  
اليومية والمتضمن:

١- تصديق تقرير الحكيم  
المؤرخ في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ والتفريق  
بين المدعى عليه (عبد الحميد محمد  
بن محمد وفاطمة حيش تولد شيخ  
جويان ٧ / ٥ / ١٩٧١ قيد شيخ  
جويان / ١٩ / )  
و المدعى ( هاجر جوزان بنت  
محمود وزينب الموح تولد كسكان  
٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ قيد شيخ جويان  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ ) واعتبار هذا التفريق  
طلقة بائنة واحدة واقعة بتاريخ  
١٥ / ٥ / ٢٠٢٢ .

٢- إلزام المدعى بالعدة  
الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور  
القرار.

٣- تثبيت تنازل المدعى عن  
كافة حقوقها الشرعية والزوجية.

٤- إلزام مدير الشؤون المدنية  
بتنفيذ مضمون القرار.

٥- تضمين المدعى عليه  
الرسوم والمصاريف.

الدعوى: تفريق لعة الشقاق  
قررت المحكمة عملاً بالمادة  
٢٧/١ قانون أصول المحاكمات  
المدنية إعلام المدعى عليه بواسطة  
النشر بالصحف ولصفاً على لوحة  
إعلانات المحكمة التالي:  
١- تصديق تقرير الحكيم  
المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢١ والتفريق  
بين الزوجين المتداعيين بطلقة  
بائنة واحدة واقعة ببهو المحكمة  
الشرعية السادسة بحلب بتاريخ  
صدور هذا القرار.

٢- إلزام الزوجة بالعدة  
الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور  
هذا القرار.

٣- تثبيت تنازل المدعى عن  
كافة حقوقها الشرعية والزوجة في  
هذه الدعوى.

٤- تضمين المدعى عليه  
الرسوم والمصاريف.

قراراً وجاهياً بحق الجهة  
المدعى وبمغاية الوجاهي بحق  
الجهة المدعى عليها قابلاً لطعن  
بالتنقض صدر وأفهم علناً حسب  
الأصول.

وعليه اقتضى الإعلان  
القاضي  
٩٧٦٧٤

إعلان قضائي بمغاية إخطار  
تنفيذي  
طالب الترميم: أحمد حمصي بن  
محمد.

المطلوب الترميم بمواجهته:  
صالح صديق بن محمد هلال.

قررت رئاسة التنفيذ المدني  
بحلب بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٢ بالملف  
التنفيذي رقم ٥٥٣٢ / ب / ٢٠٢٢  
إخطاركم نشراً بالصحف وعلى  
لوحة إعلانات دائرة التنفيذ المدني  
بحلب بأنه وباتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢  
تم ترميم الملف التنفيذي رقم  
١٣٠١٣ / ب / ٢٠١٣

فعليكم مراجعة دائرة التنفيذ  
المدني بحلب أو إرسال وكيل  
قانوني خلال المدة القانونية تحت  
طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية  
بالملف.

وعليه اقتضى الإعلان  
مدير التنفيذ المدني بحلب  
٩٧٦٧٥

إعلان بمغاية مذكرة دعوة  
صادر عن



## إعلانات

يوم الخميس ٢٠٢٢/٦/١٦ الساعة ١٠/١٠/زوالية.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكياً قانونياً جرت بحقه المعاملة القانونية.

عليه اقتضى الإعلان القاضي ٩٧٦٢٩

إعلان بمغاية سند تبليغ لائحة الطعن

الطاعن: معن مقيد بن وحيد الدين

المطعون ضدها: سناء خليل بنت حنان أصالة وإضافة للتركة

عملاً بالمادة (١/٢٧) أصول محاكمات قرت محكمة الاستئناف

المدنية الأولى بحلب تبليغ المطعون ضدهم الطعن رقم ٢٠٢٢/١٠٧

الواقع على القرار الاستئنافي رقم ٢٦٣ أساس ٥٤١ لعام ٢٠٢١

استئناف مدني سابعة بحلب والمضمن من حيث النتيجة فسح جزئي.. إلخ ما جاء فيه.

عليه اقتضى الإعلان الرئيس ٩٧٣٦٠

إعلان بمغاية مذكرة اخطار صادرة عن محكمة البداية

المدنية الحادية عشرة بحلب القاضي السيد: محمد دهان

المساعد: أحمد الحسين المدعي: باسيل آلن هوبر

شعراوي بن عادل المدعي عليه: نخلة حنا بن يوسف

موضوع الدعوى: اثبات حكم بترقين إشارة دعوى تبعا لسقوطها

بالتقدم الطولي

في الدعوى رقم أساس ٩٥٢ لعام ٢٠٢٢

بالبناء على المدعي عليه لم يحضر، ونظراً لجهالة الموطن

لذلك قررت المحكمة وعملاً بالمادة (١/٢٧) من قانون أصول

المحاكمات المدنية إخطار المدعي عليه بواسطة النشر بالصحف

المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة

يوم الخميس ٢٠٢٢/٦/٢٣ الساعة ١٠/١٠/زوالية، وإذا

لم تحضر أو ترسل وكياً قانونياً عنك في الموعد المحدد ستجري

بحقك المعاملة القانونية ويعتبر الحكم الذي سيصدر بحقك بمغاية

الواجب. وعليه اقتضى الإعلان القاضي ٩٧٦٣١

المستأنف: محمد انيس بن جمال

المستأنف عليه: شادي انيس بن احمد

الدعوى أساس / ١١٤ / لعام ٢٠٢٢

لم يحضر المستأنف عليه رغم تبليغه مذكرة الدعوى.

لذلك عملاً بالمادة ١/٢٧ أصول قرت المحكمة اخطاراً نشرأ

بالصحف المحلية ولصفاً على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور

إلى المحكمة الاثنى عشر ٢٠٢٢/٦/١٣ الساعة (١١) زوالية

وإذا لم تحضر أو ترسل وكياً قانونياً عنكم في الموعد المذكور

أجريت بحق المعاملة القانونية والحكم الذي سيصدر بحقه سيعتبر

بمغاية الوجاهي.

المنفذ عليه: صوفيا عثمان بنت عبد الستار

المنفذ عليه: محمد سامر كياتي بن صلاح الدين

قررت رئاسة التنفيذ المدني بحلب بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

بالملف التنفيذي رقم ٥/١١٣/ب/٢٠٢٢

إخطاركم نشرأ بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات الدائرة بأنه قد

وضع موضع التنفيذ الحكم البدائي المدني أساس/٤١٥٦/قرار/٤٥٥/٤

حسم ٢٠٢٢/٤/٢٠. فعليك مراجعة دائرة التنفيذ

المدني بحلب أو إرسال وكيل قانوني خلال المدّة القانونية تحت

طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية بالملف.

وعليه اقتضى الإعلان مدير التنفيذ المدني بحلب ٩٧٦٢٨

إعلان بمغاية مذكرة دعوة المحكمة الشرعية التاسعة

بحلب القاضي السيد: محمد العلي

المساعد السيد: زكريا ياسين المدعية: سامية لطوف بنت

حسن المدعي عليه: عدنان طالب بن محمدرجب

الدعوى: تفريق لعة الغياب الدعوى أساس ٥٩١١/٢٠٢٢

أصول بالمادة (١/٢٧) أصول محاكمات تقرر تبليغك مذكرة

الدعوة نشرأ بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور

المادة ٢٧/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية

بالصحف بالإضافة إلى الاعلان لصفاً على لوحة إعلانات المحكمة المتضمن:

١- تثبیت تخارج المدعي عليهم للمدعي أحمد سروجي بن حسين عن تمام مال ال البيت أرتأ من

مورثيهم والديهم المرحومين حسين سروجي بن محمد وفتوم وساميا

سقا بنت محمد سعيد وصبيحه من الععار محضر رقم ٥٥٦/٥٨٥

من القسم/٦/ منطقة عقارية عاشره بحلب ونقل وتسجيل حصصهم

الأرضية من الععار المذكور لاسم المدعي لدى مديرية المصالح

العقارية وكافة الدوائر الرسمية المختصة أصولاً.

٢- تضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

٣- قراراً وجاهياً بحق المدعي وبمغاية الوجاهي بحق المدعي

عليه مقابلاً للمطعون صدر وأفهم علناً حسب الأصول

بتاريخ ٢٧/رمضان/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٨ ميلادي.

القاضي ٩٧٦٢٥

إعلان قضائي بمغاية اخطار تنفيذي

المنفذ: المعترف بالله قرقناوي بن محمد

– أصالة عن نفسي ويصفتي أحد ورثة المرحوم محمد قرقناوي

بن وحيد وممثلاً عن باقي الورثة. المنفذ عليه: فريدة وتنجو وريم

أولاد وحيد قرقناوي. قررت رئاسة التنفيذ المدني

بحلب بتاريخ ٥/١٦/٢٠٢٢ بالملف التنفيذي رقم ٥/١١٣/ب/٢٠٢٢

إخطاركم نشرأ بالصحف وبلوحة إعلانات دائرة التنفيذ المدني

بحلب بأنه قد وضع موضع التنفيذ الحكم البدائي المدني أساس /٣١٦٩/

قرار ٦٠/ لعام ٢٠٢٢ عن محكمة البداية المدنية الثامنة بحلب.

٢- فعليك مراجعة دائرة التنفيذ المدني بحلب أو إرسال وكيل

قانوني خلال المدّة القانونية تحت طائلة متابعة الإجراءات التنفيذية

بالملف. وعليه اقتضى الإعلان مدير التنفيذ المدني بحلب

٩٧٦٢٦

إعلان بمغاية مذكرة اخطار الصادر عن محكمة الاستئناف

المدنية الأولى (التجارية) بحلب الرئيس: محمد دمر جولو

المساعد: نضال غنوم

يدون عليه اسم المعارض وموضوع العرض يحتوي المغلف على

الأوراق الثبوتية المنصوص عنها ل نظام العقود الصادر بالقانون

رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤م والتأمينات الأولية والإيصال المالي الخاص

بشأن الإضبارة. ويمكن مراجعة إدارة المدينة

الصناعية بحلب / شعبة العقود الحصول على دفتر الشروط

والإضبارة خلال أوقات الدوام الرسمي لقاء مبلغ / ٢٥٠٠٠ /

ل.س ويتحمل المتعهد ضمن المنطقة مع مناقشة الواقعة ضمن المنطقة

(الأولى-الثانية الثالثة) في المدينة الصناعية بحلب وفقاً لما يلي:

اسم المشروع استثمار منشأة للوجبات السريعة مع منافعتها

واقعة ضمن الفئة الأولى بمساحة داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م

وبمساحة خارجية محيطة بها لا تتجاوز ١٣٥ / ٢م

مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها. مدة الاستثمار ثلث سنوات

واحدة فقط التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثانية بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ٨٠ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثالثة بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ١٢٥ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. وفي حال رغبة المستثمر بنقل

الغرفة الصنع (موقع المنشأة المستثمر) وإقامة منشأة

جديدة ضمن المساحة المحددة أعلاه تصبح مدة الاستثمار خمسة

سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط وبعد موافقة ادارة

المدينة الصناعية على التمديد بالإضافة الى عام ميلادي واحد

للتجهيز لا يدخل في مدة الاستثمار كما يقوم بنقل الغرفة السابقة الى

مقر الناقد الواحد وعلى حسابه كما يقدم مخططات الى ادارة المدينة

الصناعية للموافقة عليها وتعيين جهاز اشراف يقوم بمتابعة الاعمال

على ان تبقى المنشأة الجديدة ملك للمدينة الصناعية عند انتهاء

الاستثمار. وفي حال غيابه بذلك يقدم الطلب ضمن الأوراق الثبوتية.

١٠. % من التأمينات النهائية: ١٠. % من قيمة الإحالة لمدة التعاقد

– يحق للمعارض الاشتراك بمشروع واحد أو أكثر

بعرضه / ١٢٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغه إحالة التعاقد

عليه – تحدد جلسة فض العروض الساعة الحادية عشرة من يوم

الاثنين ٢٧/٦/٢٠٢٢م وتكون جلسة فض العروض في مقر لجنة

دائرة الشؤون المالية في المدينة الصناعية بحلب

– تقديم العروض إلى ديوان المدينة الصناعية ضمن مغلف كبير

يدون عليه اسم المعارض وموضوع العرض يحتوي المغلف على

الأوراق الثبوتية المنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون

رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤م والتأمينات الأولية والإيصال المالي الخاص

بشأن الإضبارة. ويمكن مراجعة إدارة المدينة الصناعية بحلب / شعبة العقود/

للحصول على دفتر الشروط والإضبارة خلال أوقات الدوام

الرسمي لقاء مبلغ / ٢٥٠٠٠ / ل.س ويتحمل المتعهد كامل أجور

الإعلانات وإن تعددت. المدير العام ٩٧٦١٥

إعلان مزايدة علنية للمرة الأولى

تعلن المدينة الصناعية بحلب عن مزايدة علنية للمرة الأولى

لإستثمار منشأة للوجبات السريعة مع مناقشة الواقعة ضمن المنطقة

(الأولى-الثانية الثالثة) في المدينة الصناعية بحلب وفقاً لما يلي:

اسم المشروع استثمار منشأة للوجبات السريعة مع منافعتها

واقعة ضمن الفئة الأولى بمساحة داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م

وبمساحة خارجية محيطة بها لا تتجاوز ١٣٥ / ٢م

مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها. مدة الاستثمار ثلث سنوات

واحدة فقط التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثانية بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ٨٠ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثالثة بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ١٢٥ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. وفي حال رغبة المستثمر بنقل

الغرفة الصنع (موقع المنشأة المستثمر) وإقامة منشأة

جديدة ضمن المساحة المحددة أعلاه تصبح مدة الاستثمار خمسة

سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط وبعد موافقة ادارة

المدينة الصناعية على التمديد بالإضافة الى عام ميلادي واحد

للتجهيز لا يدخل في مدة الاستثمار كما يقوم بنقل الغرفة السابقة الى

مقر الناقد الواحد وعلى حسابه كما يقدم مخططات الى ادارة المدينة

الصناعية للموافقة عليها وتعيين جهاز اشراف يقوم بمتابعة الاعمال

على ان تبقى المنشأة الجديدة ملك للمدينة الصناعية عند انتهاء

الاستثمار. وفي حال غيابه بذلك يقدم الطلب ضمن الأوراق الثبوتية.

١٠. % من التأمينات النهائية: ١٠. % من قيمة الإحالة لمدة التعاقد

– يحق للمعارض الاشتراك بمشروع واحد أو أكثر

بعرضه / ١٢٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغه إحالة التعاقد

عليه – تحدد جلسة فض العروض الساعة الحادية عشرة من يوم

الاثنين ٢٧/٦/٢٠٢٢م وتكون جلسة فض العروض في مقر لجنة

دائرة الشؤون المالية في المدينة الصناعية بحلب

– تقديم العروض إلى ديوان المدينة الصناعية ضمن مغلف كبير

يدون عليه اسم المعارض وموضوع العرض يحتوي المغلف على

الأوراق الثبوتية المنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون

رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤م والتأمينات الأولية والإيصال المالي الخاص

بشأن الإضبارة. ويمكن مراجعة إدارة المدينة الصناعية بحلب / شعبة العقود/

والقوة الشرائية لموقع هذه العقارات بالوقت الحاضر والخبرة

الجارية عليه فانه تقدر القيمة الدنيا لكامل هذه العقارات بسعر إجمالي

وقدره / ١١٦١٤٠٠٠٠ / ل.س فقط مليار ومائة وواحد وستون

مليوناً وأربعمائة ألف ليرة سورية لا غير لكامل أسهم العقارات.

حيث يجري البيع بالمزاد العلني في مبنى محافظة دمشق –

الطابق الثاني الغرفة ٢٥٦ مكتب لجنة إزالة الشبوع في الساعة

الواحدة ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٦/٢١

ويمكن للراغبين بالاشتراك بالمزاد الاطلاع على الاضبارة خلال

أوقات الدوام الرسمي لدى مكتب اللجنة كما يمكن مراجعة مديرية

التنظيم والتخطيط العمراني لأخذ المعلومات الدقيقة حول المساحات

علماً أن تأمينات الاشتراك بالمزاد العلني ١٠ بالمئة من القيمة المقدرة

تقبل رئيس لجنة إزالة الشبوع في مدينة الاستثمار ثلث سنوات

واحدة فقط التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثانية بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ٨٠ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. اسم المشروع استثمار منشأة

للوجبات السريعة مع منافعتها واقعة ضمن الفئة الثالثة بمساحة

داخلية لا تتجاوز ٤٠ / ٢م وبمساحة خارجية محيطة بها لا

تتجاوز ١٢٥ / ٢م مكتشوفة أو مغطاة بإنشاءات غير ثابتة حولها.

مدة الاستثمار ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط

التأمينات الأولية / ٥٠٠٠٠٠ / ل.س فقط

خمسائة ألف ليرة سورية لا غير. وفي حال رغبة المستثمر بنقل

الغرفة الصنع (موقع المنشأة المستثمر) وإقامة منشأة

جديدة ضمن المساحة المحددة أعلاه تصبح مدة الاستثمار خمسة

سنوات ميلادية قابلة للتديد سنة واحدة فقط وبعد موافقة ادارة

المدينة الصناعية على التمديد بالإضافة الى عام ميلادي واحد

للتجهيز لا يدخل في مدة الاستثمار كما يقوم بنقل الغرفة السابقة الى

مقر الناقد الواحد وعلى حسابه كما يقدم مخططات الى ادارة المدينة

الصناعية للموافقة عليها وتعيين جهاز اشراف يقوم بمتابعة الاعمال

على ان تبقى المنشأة الجديدة ملك للمدينة الصناعية عند انتهاء

الاستثمار. وفي حال غيابه بذلك يقدم الطلب ضمن الأوراق الثبوتية.

١٠. % من التأمينات النهائية: ١٠. % من قيمة الإحالة لمدة التعاقد

– يحق للمعارض الاشتراك بمشروع واحد أو أكثر

بعرضه / ١٢٠ / يوماً تبدأ من اليوم التالي من تاريخ تبليغه إحالة التعاقد

عليه – تحدد جلسة فض العروض الساعة الحادية عشرة من يوم

الاثنين ٢٧/٦/٢٠٢٢م وتكون جلسة فض العروض في مقر لجنة

دائرة الشؤون المالية في المدينة الصناعية بحلب

– تقديم العروض إلى ديوان المدينة الصناعية ضمن مغلف كبير

يدون عليه اسم المعارض وموضوع العرض يحتوي المغلف على

الأوراق الثبوتية المنصوص عنها في نظام العقود الصادر بالقانون

رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤م والتأمينات الأولية والإيصال المالي الخاص

